مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة

– حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نموذجا –

Non-governmental agencies as a new actor in achieving public justice

- Environmental protection within the framework of sustainable development as a model -

علي عثماني *

[1] المركز الجامعي آفلو، (الجزائر)، otmani.ali1@gmail.com،

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/05	تاريخ القبول: 2022/05/01	تاريخ النشر: 2022/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتم التطرق ومن خلال مقالنا الموسوم بـ:" المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة – حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نموذجا – إلى مفهوم المنظمات غير حكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة و ذلك من خلال تعريف السياسة العامة و بيان خصائصها.

و بيان جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة و ذلك بتحليل دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة و في الأخير تم تحليل و دراسة حماية البيئة في الجزائر .

الكلمات المفتاحية:المنظمات غير الحكومية ؛ حماية البيئة ؛ التنمية المستدامة ؛ السياسات العامة

Abstract :

Through our article tagged with: “Non-governmental organizations as a new actor in achieving public policies - environmental protection within the framework of sustainable development as a model - the concept of non-governmental organizations as a new actor in achieving public policies is addressed through the definition of public policy and its characteristics.

A statement of the efforts of non-governmental organizations in the field of environmental protection by analyzing the role of non-governmental organizations in protecting the environment, and finally, the analysis and study of environmental protection in Algeria.

Keywords: Non-governmental organizations ; environment protection ; sustainable development; public policies

مقدمة :

من المسلم به أنّ الجزائر قد تأثرت بشكل أو بآخر في عملية صنع و تنفيذ السياسات العامة بظروف و مؤثرات إقليمية أو حتى عالمية و الغرض منه تحقيق الأهداف التنموية في الجزائر و ذلك بمختلف مظاهرها .

و الجدير بالإشارة أنّه في سبيل تحقيق الأهداف التنموية ظهرت العديد من الفواعل الجديدة في صُنع السياسات العامة و تنفيذها و منها المجتمع المدني والقطاع الخاص و كذا المنظمات غير الحكومية .

هذا و من الأهداف التنموية التي اهتمت بها الجزائر حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فكانت و لا تزال جهود دولية ومنها المنظمات غير الحكومية و هذا من خلال الدور التفاعلي الذي تلعبه هذه الأخيرة في ترشيد السياسة الدوليّة في مجال حماية البيئة من إبرام للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية المختلفة.

و ما انعكس ذلك في الجزائر و مسايرة منها لبرامج الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة و هذا من خلال المنظومة التشريعية الجزائرية و كذا من خلال السياسة العامة البيئية في الجزائر و من خلال العديد من البرامج و المخططات المختلفة

وتأسيسًا على ما سبق اخترنا أن يكون عنوان مُداخلتنا بـ:

" المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة

– حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نموذجا – " .

و هذا قصد معالجة الإشكالية الآتية : فيما تتمثل المنظمات غير حكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة ؟ وما دورها في تحقيق الأهداف التنموية في الجزائر ؟ و ما هو جهودها في حمية البيئة في إطار التنمية المستدامة ؟ .

و لمعالجة هذه الإشكالية نقسم مداخلتنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المنظمات غير حكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة.

المطلب الأول : تعريف السياسة العامة و بيان خصائصها.

المطلب الثاني : مدلول المنظمات غير حكومية كفاعل جديد

المبحث الثاني :جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة

المطلب الأول : دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة .

المطلب الثاني : حماية البيئة في الجزائر .

المبحث الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة.

و نُعالج في المبحث الأول إلى بيان مدلول السياسة العامة و الخصائص المتعلقة بها (المطلب الأول) و التطرق إلى تعريف المنظمات غير حكوميّة كفاعل جديد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف السياسة العامة و بيان خصائصها.

أولا – تعريف السياسة العامة .

قبل أن نلج في بيان مدلول السياسة العامة ، نُشير إلى أنّ هناك باحثين من علماء السياسة و الإدارة العامة و الاجتماع اعتبروا أنّ مفهوم السياسة العامة مُرتبط بقضايا الشؤون المجتمعية العامة و مجالاتها التي تتمثل بالمطالب والقضايا فضلاً عن اختلاف آرائهم حول تعريف المجال العام الذي يرى فيه الفيلسوف الأمريكي " جان ديوي j- dewey " : بأنّ الأنشطة تُصبح عامة حيث تتولد عنها نتائج يتعدى تأثيرها نطاق الأفراد و الجماعات المرتبطين فيه بصورة مباشرة " .هذا و تجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم السياسة العامة لا يزال يخضع لمحاولات ضبط من قبل الباحثين .و هذا ما يؤكده تقرير الأمم المتحدة الصادر في أفريل 2008 [1] ، و في هذا الصدد يرى جيمس أندرسون : " أنّ السياسة العامة هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو مُواجهة قضية أو موضوع معين " [2] ؛ ذلك أنّ السياسة العامة تضعها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها و يُشير إلى الفاعل الأساسي هو الدولة ، إلاّ أنّ هناك تفاعلات مسبقة بين عدد من القوى غير الحكومية أو غير الرسمية التي تُسهم في رسم و صناعة أو التأثير في رسم بعض السياسات .

و مما سبق يتضح لنا أنّ السياسات العامة هي محصلة التجاذبات و التفاعلات بين القوى الفاعلة و المؤثرة في صنعها سواء الرسمية منها أو غير الرسمية الداخلية و الخارجية (المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص) ، و هي مجموع التطلعات و الرغبات المعلنة و المضمرة و التي تترجم في صورة برنامج عمل و خطط و مشاريع و نشاطات و قوانين و لوائح و قرارات و أحكام قضائية و التي ترتكز على قيم و مبادئ محددة الأطر الفكرية و المناهج الواجب الالتزام بها أثناء العمل و الكاشفة للأهداف و الاختيارات الآنية و المستقبلية المراد تحقيقها في ظل تحقيق الموارد و الهيئات و الإجراءات المختلفة [3] .

أما بخصوص عملية صنع السياسة العامة فتُعتبر عملية هامة تتدخل فيها العديد من العوامل و الفواعل رسمية و أخرى غير رسمية و ضمن نطاق هذا الأخير المنظمات غير الحكومية ، هذا و نُشير إلى أنّ عملية صنع السياسة العامة كما يرى "فهمي خليفة الفهداوي " و من خلال مؤلفه " السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل " بأنّها :" تلك المنظومة الفاعلة المستقلة و المتغيرة و المتكيفة و التابعة التي تتفاعل مع محيطها و المتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية (فكرًا و عملاً) بالشكل الذي يُعبّر عن نشاط المؤسسات الحكومية الرسمية و سلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها عبر الأهداف و البرامج و السلوكيات المنتظمة في حل القضايا و مُواجهة المشكلات القائمة و المستقبليّة و تحديد الوسائل و الموارد البشرية و الفنية اللازمة ، كمنطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ و الممارسة التطبيقية و متابعتها و تطويرها و تقويمها كما يجسم أو يجسد تحقيق ملموس للمصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع [4] .أما عن مراحل صنع السياسة العامة فإنّنا نوجزها فيما يلي : [5]

التعرف على مشكلة السياسة العامة و دراسة أبعادها ، تجميع المعلومات المتكاملة ، ترشيح بدائل الحلول اختيار البديل الأفضل ، الاختيار التجريبي للبديل ، المتابعة و رقابة التنفيذ ، تقويم النتائج و الآثار .

ثانيا : خصائص السياسة العامة : إنّ السمات و المميزات المتعلقة بالسياسة العامة نوجزها على النحو الآتي : [6]

– أنّها حصيلة علمية جماعية تطرح فيها الاجتهادات و تؤثر فيها الاجتهادات و الإيديولوجيات مثلما تخضع للمعرفة و الأطر النظرية و الأساليب العقلانية و التقنية .

– تناقش ثم تقر ثم تصدر من جهات رسمية مخولة دستوريا أو قانونيا بذلك ؛ لا يمنع من بحثها و دراستها و مشاركة الكثيرين من بلورة أفكارها و بدائلها ممن هم غير رسميين .

– تناول قضايا و مشكلات تهم المصلحة العامة و لها طابع الشمولية و لكن ذلك لا ينفي تناول السياسات العامة لقضايا تهم الفئة يتعاطف معها جمهور واسع من المواطنين أو تكون للسياسات العامة توجهات إستراتيجية و مستقبلية بال المواطنين .

– السياسة العامة قد تكون ايجابية في صياغتها أو سلبية فهي قد تأمر بالتصرف باتجاه معين ، أو قد تنهي قيام بتصرفات غير مرغوبة أو قد يعد سكوتها أو عدم التزامها بالتصرف إزاء ظواهر معينة بمثابة توجه فالحكومة قد تتبنى مثلا: سياسة عدم التدخل (Laissez Fair) أو رفع اليد (Hand Off)إزاء ظاهرة معينة أو في ميدان ما .

–السياسة العامة تمتاز بالاستمرارية و تعكس ما يسمى بالجدوى السياسية ، أي أنّه لا بد أن تقيم السياسة العامة قبل المباشرة في تنفيذها ، حيث تمثل الجدوى مؤشرا هاما من مؤشرات نجاح السياسة العامة [7] .

هذا و نُشير إلى أنّه و ضمن نطاق السياسة العامة نُميز السياسة العامة البيئية وهذه الأخيرة تهتم بالقضايا البيئية و التطرق إلى أسباب و تداعيات و الآليات المختلفة قصد مكافحة التلوث و حماية و الحفاظ بيئة سليمة؛ و للإشارة في هذا الصدد أنّ الاهتمام بالتلوث هو الاهتمام الأكثر حداثة بين جميع اهتمامات الحكومات.

و السياسة العامة البيئية نعني بها مجموعة الوسائل و الطرق التي تستخدمها أو تُسِنُّها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة و هذه العلاقة تمثل كافة الأنشطة و العمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع و تتم السياسة العامة البيئية على مرحلتين :

الأولى و تتمثل في إقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية ،أما الثانية فتتم بوضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل الموفرة لتحقيق المعايير البيئية هذا و تتمثل أدوات تحقيق السياسة العامة البيئية في كل من : التشريعات و القوانين ، التدابير المالية الإعلام و الاتصال و التربية البيئية [8] .

المطلب الثاني : مدلول المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد.

مدلول المنظمات غير الحكومية (أولا) ، خصائص المنظمات غير الحكومية (ثانيا) .

أولا : مدلول المنظمات غير حكومية كفاعل جديد.

قبل بيان تعريف المنظمات غير الحكومية نُشير إلى التطور التاريخي بهذه المنظمات ذلك أنّه تُشير بعض الدارسات إلى أنّ ظهور أول منظمة غير الحكومية يعُود إلى سنة 1617 دون تحديد هويتها ؛لكن أقدم منظمة مذكورة اسميًا هي منظمة الأصدقاء " كواكارس " سنة 1624 و هي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية ، لكن ظهورها ارتبط فيما بعد بظهور الجمعيات الدولية التي ارتبطت بدورها بالبعثات التبشيرية التي ترسلها الدول الأوربية للعالم مثل الجمعية المناهضة للرق التي تأسست سنة 1887 في بريطانيا بالإضافة إلى افرازات الثورة الفرنسية و ما حملته من أفكار تحررية و الدفاع عن حقوق الإنسان كما جاء في قول " ألكيس دي تو كفيل " حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعوي" [9] .

هذا و نُشير إلى أنّه و في مرحلة الحرب العالمية الأولى و الثانية عرفت المنظمات غير الحكومية تراجعًا بسبب طبيعة الظروف الدولية السائدة و فشل عصبة الأمم في آداء وظيفتها و انتشار الفكر الشمولي المتطرف و تَسلط الأنظمة الديكتاتورية الفاشية و النازية ، حيث لم يكن المجال مفتوحًا بشكل كبير إلاّ من خلال النشاط السري أو من طرف شخصيات ، أما في مرحلة "1948-1965" فعرفت المنظمات غير الحكومية أزمات كثيرة نتيجة الصراع الايدولوجي ..... [10] .

و لقد تطورت ظاهرة المنظمات غير الحكومية بشكل هائل و هذا خلال القرن العشرين و بقيت المنظمات غير الحكومية في تطور إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها في الوجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 71 منه. هذا و قد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية في سنة 2004 إلى 2531 منظمة [11]

أما تعريف المنظمات غير الحكومية ، فنستهلها بالتعريف الفقهي ثم التعريف القانوني لها .

* **التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية:** عرّفها الفقيه " مارسال مارل " بأنّها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح و الكسب " ، و من جهته الأستاذ "محمد بوسلطان " يرى بأنّها : " عبارة عن تنظيمات خاصة أو تجميعات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها في إحدى الدول و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر) لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرًا للمهام التي تعتزم القيام بها ، و قد تشكل لها فروع مناطق أو دول أخرى " [12] . و يرى الدكتور" عمر سعد الله" بأنّ المنظمات الدولية غير الحكومية بأنّها :" مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي . و يتمحور عملها حول مهام معينة و يقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة ، و هي تؤدي طائفة معينة من الخدمات و الوظائف الإنسانية و تطلع الحكومات على شواغل المواطنين ، و ترصد السياسات و تشجع المشاركة السياسة

على المستوى المجتمعي ، و هي توفر التحليلات و الخبرات و تعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر ، فضلا عن مساعدتها في رصد و تنفيذ الاتفاقات الدولية " [13] .

*التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية: قد عرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنّها :"كل منظمة دولية تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر غير حكوميةو يضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة ، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات و ذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي تضم أعضاء غير حكوميين ؛ و هذا التعريف قد أشار إلى الجانب السلبي حيث ركّز على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدُول من خلال تعيين الممثلين [14] .ذلك أنّ التوجه السلبي لا تتبعه أغلب المنظمات الحكومية فرغم أنّه يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى صفة غير الحكومية الخاصية الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة و تفتح المجال أمام المشاركة لأفراد و جماعات في ميادين مختلفة للمبادرة الوطنية و الدولية ، و قد تبنى المجلس الأوربي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية و التي تُعتبر منظمة غير الحكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تطبق عليها الشروط الآتية :

–يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح و ذو فائدة دولية و أن تكون قد نشأت في دولة ما و بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة ، و أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة ما و مقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى [15] ،و للإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المنظمات غير الحكومية تُعتبر من الفواعل الجديدة في مجال تحقيق السياسة العامة و منها السياسة العامة البيئية و التي لها دور كبير و الأثر البارز في عملية المحافظة على البيئة في المجال الدولي و كذا الداخلي .

و مُصطلح غير الحكومي فنعني به في مضمونه إلى الكثير من المضامين : أنّه ثمة اتفاقية عامة هي التي أنشأت المنظمات غير الحكومية و أنّها لم تتأسس باتفاقية ما بين الحكومات ، و تقدم نظرية العلاقات مصطلح غير الحكوميين الذي يشمل جميع الفاعلين على المستوى الدولي ، الذين لا ينتمون للحكومات ؛ و يعكس هذا التعريف فرضيات النظريات الواقعية و يُشير مصطلح الفاعلون غير الحكوميين لا يتعلق فقط بالمنظمات غير الحكومية إلى كل من المنظمات غير الحكومية ، الشركات ،خصوصا الشركات متعدد الجنسيات ، و هي منظمات غير ربحية قاعدتها التأكيد على الحل التوفيقي و العمل من أجل تقديم الخدمات ، هذا و تُصنّف المنظمات غير الحكومية إلى عدة أشكال و ذلك حسب : نوع النشاط ، نوع الالتزام الحجم ، مصادر التمويل مجال التركيز [16].

ثانيا: خصائص المنظمات غير الحكومية .

تتمتع المنظمات غير الحكومية بمجموعة الخصائص و المميزات و التي نلخصها على النحو الآتي : [17]

–اكتسابها الصفة الدولية : فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية و ذلك عن طريق عدم اكتسابها لجنسية ،بمعنى إخضاعها للصفة الدولية و كذا غياب الصفة الحكومية معنى ذلك أنّها لا تنشأ باتفاق الحكومات و لا تعمل تحت سيطرتها بخلاف المنظمات الحكومية.

– لا تسعى إلى تحقيق ربح : أي أنّ هدف المنظمات غير الحكومية تحقيق المصلحة الدولية و تحقيق أهداف إنسانية و ليس هدف مادي أو تحقيق ربح كونها عمل تطوعي .

– المبادرة الخاصة : حيث تُعتبر هذه السمة الأساسية المشتركة للمنظمات حيث أنّها تتم وفقا لمبادرات فردية و استجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف و من علاقتها بالدول الحكومية ،و نعني به غياب الصفة الحكومية . لكن هذا لا يعني أنّ المنظمات غير الحكومية تقوم بوحي من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، ومثال ذلك مؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي.

و كذا تمتعها بالطابع التنظيمي و الهيكلي لهذه المنظمات و نعني أي أنها متكونة من أجهزة إدارية و أخرى تنفيذي ، و نُشير أيضا أنّها تمتاز بطابع الديمومة كغيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية فهي تملك إدارة و مقر يسمح لها بممارسة نشاطها بصفة دائمة .

المبحث الثاني :جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة .

و نتطرق ضمن هذا المحور إلى (المطلب الأول) دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة (المطلب الثاني) حماية البيئة في الجزائر.

المطلب الأول : دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة .

مما لا شك فيه أنّ حماية قضية حماية البيئة قضية الجميع لأنّ التدهور البيئي ليس مشكل تقني بحت فهو مشكل اجتماعي يتطلب تدخل الجميع الذي عليه تنظيم نفسه بشكل يجعل التطور العلمي دون آثار سلبية و نتائج وخيمة على البيئة .

هذا و في ظل التطور السريع للمنظمات غير الحكومية و الجمعيات على المستوى الدولي أو الداخلي ظهر اتجاه أخذ في التزايد ينادي بضرورة تدعيم و تعزيز مُساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة و الاعتراف لها بنشاطها المختلف ، و نُشير في هذا الصدد إلى الأهمية البالغة للمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة و يتجلى

و يُستشّف هذا من خلال تزايدها المستمر كل عام حيث كان عدد المنظمات غير الحكومية البيئية عند انعقاد مؤتمر " ستوكهولم " عام 1972 يقدر بـ: 2500 و لم يكن في العالم النامي سوى ثلاث منظمات غير الحكومية ، و عند انعقاد مؤتمر " ريو" في 1992 بلغ عدد المنظمات المشاركة في المؤتمر أكثر من 10.000منظمة غير الحكومية و من بينها 2000 منظمة من العلم النامي . و فيما يلي يتم تقديم بعض المنظمات غير الحكومية التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الدولي و التي نلخصها كما يلي : [18]

– الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة : و أنشأ في سنة 1948 تضم أكثر من 82 دولة و 111 وكالة حكومية و أكثر من 80منظمة غير حكومية ، و حوالي 1000 عالم خبير من 181 دولة و تسمى أيضا بالاتحاد العالمي للطبيعة و تمتاز بطبيعة خاصة إذ تتكون من هيئة مركزية و أخرى غير مركزية و يعود الفضل الأول إلى هذه المنظمة في استعمال عبارة التنمية المتواصلة في استعمالها في إستراتيجيتها العالمية للمحافظة على الطبيعة في 1980 و التي أصبحت فيما بعد أساسا لقرار لجنة " برنت لاند " في 1987 ثم إعلان " ريو " 1992 و يقوم نشاط المنظمة في حماية الطبيعة على فكرة أساسية تتمثل في أخلاق الحياة المستديمة .

– الصندوق العالمي للطبيعة : و تم إنشاء هذا الصندوق للطبيعة في " زيو ريخ " في 1961 و مقره الحالي في سويسرا و نظم أول تجمع للمنظمة من طرف الباحثين المهتمين بحماية فئة الطيور المهددة بالانقراض ، و سميت هذه المنظمة في البداية بـ " الصندوق العالمي للمحافظة على الحيوانات البرية " ثم توسعت بالاهتمام بحماية و صيانة الأنظمة البيئية و هذا ما أدى إلى تغيير اسمها و أصبح " الصندوق العالمي للمحافظة على الطبيعة " و يهدف الصندوق العالمي إلى المحافظة على الوسط الطبيعي عن طريق توعية الجمهور عن مختلف التهديدات التي تقع على البيئة ، حتى يجلب الدعم المعنوي و المالي للمحافظة على الحيوانات كما يسعى إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية .

– منظمة السلام الأخضر : تعمل منظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة من التلوث و تحريك الرأي العام العالمي للضغط على الحكومات و المنظمات الدولية للحد من التلوث البيئي خاصة في مجال الأنشطة النووية و استخدام المنتوجات الخطيرة و السامة و فضاء الخارجي و أنشأت هذه المنظمة في بداية التسعينات محطة في القطب الجنوبي للبحث و مراقبة الأنشطة الملوثة و تقديم النصائح و الإرشادات للدول.

هذا إنّ المنظمات تُؤثر في رسم ووضع السياسات العامة و تُساهم في تنفيذها و مُتابعة و رقابة تنفيذها عن طريق اللجوء إلى القضاء .

فتؤثر المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات العامة البيئية ، و ذلك من خلال تحريك الرأي و توعيته ، و هذا من خلال دق ناقوس الخطر و توعية الرأي العام داخل الدولة أو في النطاق العالمي و ذلك من خلال نشر تقارير

، ندوات ، ملتقيات ، مسيرات .....و كذا جمع ورصد المعلومات و تقديم المنظمات غير الحكومية بمهمة رصد المعلومات لتقديم مراجعة المعلومات التي تقدمها المصادر الرسمية في الدولة و كذا الكشف عن التصرفات الضارة بالبيئة ذلك أنّه تهتم المنظمات غير الحكومية بالعمل على الكشف و الإعلان عن كل التصرفات الضارة بالبيئة أيا كان المتسبب فيها و تعمل على حث السلطات العامة و المؤسسات و المواطن على الالتزام بالاتفاقيات التي توقعها التشريعات المختلفة التي أصدرتها.

هذا من جهة و من جهة أخرى فتُؤثر المنظمات الغير الحكومية في مجال تنفيذ السياسات العامة البيئية و ذلك من خلال :تحديد أهداف الاتفاقيات الدولية ؛ و يكون ذلك بمساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج و مشاريع حماية البيئة و التنمية المستدامة خاصة تلك المشاريع الممولة من طرف المنظمات الدولية و كذا تقديم الدعم المادي و التقني في تمويل بعض الاتفاقيات الدولية حيث ساهمت أربع (4) منظمات غير الحكومية في تمويل اتفاقية واشنطن 1973 .و كذا المتابعة غير الرسمية للمنظمات الحكومية لتنفيذ السياسات العامة البيئية و نُشير إلى أنّه تنشأ معظم الاتفاقيات البيئية المقدمة لأطراف أجهزة خاصة لغرض متابعة تنفيذها مثلما تنص عليها المادة 10 من اتفاقية تغيير المناخ لعام 1992 .

و أخيرا تلجأ المنظمات غير الحكومية عن طريق اللجوء إلى القضاء كرقابة عن تنفيذ السياسات العامة و للإشارة إلى العلاقة بين المنظمات غير الحكومية و الدول ليست دائما تعاون فقد تكون هناك علاقة تصادم حيث أنّه تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى القضاء الداخلي ذلك أنّه تحاول اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تسعى إلى حمايتها و هذا الأمر لا يزال أمر متباين بين الدول و لكن تسمح غالبية الدول بلجوء الجمعيات إلى القضاء منها : ايطاليا و بلجيكا و السويد و الدنمارك .أما فرنسا فتلجأ المنظمات إلى القضاء الإداري لإلغاء قرارات الإدارة كما يمكن مساءلة الدولة أو أحد أجهزتها حتى عند الامتناع أو الإهمال في مراقبة المؤسسات الملوثة كما يجوز لها اللجوء إلى القضاء المدني قصد المطالبة بالتعويض بل يجوز للجمعيات في فرنسا أن تدعي الحق المدني أمام القاضي الجنائي شريطة أن تكون هذه الجمعيات معتمدة [19] .و بالنسبة للقانون الجزائري و نخص بالذكر القانون رقم 03- 10 ، فإنّه و بمُوجب المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يمكن للجمعيات المعتمدة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

المطلب الثاني : حماية البيئة في الجزائر.

كما أشرنا سلفًا ، أنّ موضوع البيئة و حمايتها من المواضيع التي شكلت و مازالت تُشكل اهتمامًا بالغًا على الصعيدين الدُولي و الوطني ، إذ أدركت مُختلف الدول خطورة التلوث البيئي في مُختلف أشكاله و تأثيراته المختلفة الناتج عن التطور التكنولوجي و الذي نتج عنه العديد من التأثيرات السلبية على البيئة من احتباس حراري و تغير المناخ . هذا

فكان اهتمام و جهود تبذل من أجل العيش في بيئة نظيفة و سليمة فصدرت في هذا المجال على الصعيد الدُولي العديد من المعاهدات و الاتفاقيات .

أما على الصعيد الوطني – الداخلي ،توجد العديد من الوثائق القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر فنجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي صدر في19 جويلية2003 إلى جانب القوانين المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حماية الساحل وتثمينه، العمران، تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها و التي تنص في مُجملها على مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة فعلى المستوى المركزي فيكون من اختصاص وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و العديد من الوزارات الأخرى ذات صلة و هيئات إدارية مستقلة المختصة في حماية البيئة .أما على المستوى المحلي فيكون من اختصاص الهيئات الإدارية المحلية المختلفة هذا بالنسبة إلى الجانب الإداري أما بالنسبة للأجهزة الأمنية فتعتبر شرطة العمران وحماية البيئة النموذج في الأجهزة الأمنية في حماية البيئة والتي خول لها القانون ردع مختلف التجاوزات التي لها تأثيرات سلبية على البيئة .

و قبل التطرق إلى بيان مضمون السياسة العامة البيئية في الجزائر و إبراز مُختلف الأدوات و الآليات جدير بنا أن نبين مدلول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فعني بالبيئة اصطلاحا بأنّها : " الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يفهم من عناصر حية و غير حية يتأثر بها و يؤثر فيها " و نعني بها – البيئة – بأنّها " مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى التي تستمد منها زادها و تؤدي فيها نشاطها " و هي أيضا " المحيط الذي يعيش فيه الكائنات الحية و يدعى أيضا بالمحيط الحيوي الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية التي تؤثر في أفراد و جماعات الكائنات الحية و تحدد شكلها و علاقتها و بقائها " [20].

أما مُصطلح التنمية المستدامة فقد ظهر في عام 1987 مع تقرير" بروند لاند " للجنة الدولية للبيئة و التنمية للأمم المتحدة و الذي عرفها في أن تراعي تنمية الموارد تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية ، و مع مرور الوقت أصبح اهتماما تعني به جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج و الاستهلاك و المساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة، و نعني به تحقيق التي تؤمن إشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون الإنقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها و السبيل لذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية و المحافظة عليها من أخطار التلوث و التبديد و التخريب ، و لكن أخذ في الحسبان حق الأجيال المقبلة [21] ،و نُشير التعريف المشرع الجزائري الوارد في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرّف التنمية المستدامة بأنّها :"التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المقبلة ".

هذا و نُشير في هذا الصدد إلى بعض الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر و من هذه الوسائل الرخص الإدارية و منها رخصة البناء باعتبارها أحد الآليات لحماية البيئة و التي نظمها المشرع من خلال القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم ، حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الجهة المختصة قبل الشروع في انجاز جديد أو إدخال أي تعديل على البناء ، و كذلك هو الشأن بالنسبة للمنشآت المصنفة حيث حددت المادة 19من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة الحصول على رخصة المنشآت المصنفة من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما عن دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة فبالرجوع القانون 12-07 المتعلق بالولاية و نُشير إلى المجلس الشعبي الولائي باعتباره مظهرا للتعبير عن اللامركزية الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري و في هذا الصدد قضت المادة 77 من القانون 12-07 بأنّ المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال حماية البيئة .هذا و بالرجوع إلى مضمون المادة 84 من القانون 12-07 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و يقوم بتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية و يحارب مخاطر الفيضانات و الجفاف ، هذا و بمُوجب المادة 85 فإنّ المجلس الشعبي الولائي يبادر إلى عملية الاتصال بالمصالح المعنية قصد تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها ، كما أنّه يساهم بالاتصال بالمصالح المعنية قصد الوقاية و مكافحة الأوبئة المختلفة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية [22] .

هذا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي أم بالنسبة للوالي و دوره في مجال حماية البيئة فبالرجوع إلى القانون 12-07 لم يتعرض هذا القانون إلى اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة و إنما أشار المشرع و من خلال المادة 114 إلى أنّ الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية ، كما أنّ الوالي يسهر على نشر مداولات و تنفيذها و على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقرير على تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة في الولاية [23] . هذا و بُموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بتوجيه أعذار لصاحب المنشأة و يحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة على نشاط المنشأة و التي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور[24] .

أما عن دور البلدية في مجال حماية البيئة يتضح لنا جليا أنّ المشرع و من خلال القانون 11-10المتعلق بالبلدية المتمم منح صلاحيات للبلدية في مجال حماية البيئة داخل إقليم بلديته ؛ فالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقد أشارت له المادة 88 من القانون 11-10 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي تحت إشراف الوالي السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية .

كما تنص المادة 94 من القانون 11-10 على أنّه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات و كذا السهر على احترام التعليمات و حماية البيئة ، هذا و نشير إلى أنّه هناك صلاحيات لرئيس المجس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال المحافظة على البيئة منصوص عليها في نصوص تشريعية و أخرى تنظيمية ومنها القانون 90-23 المتعلق بالتهيئة و التعمير سيما في مجال منح رخصة البناء .أما عن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ، فيشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرنامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة [25] . هذا و قضت المادة 123منه على أنّه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول به بحفظ الصحة و النظافة العمومية لا سيما توزيع المياه الصالحة للشرب صرف المياه المستعملة و معالجتها جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها و مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة و المحافظة على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور .

أما عن دور الجمعيات البيئة التي تنشط في مجال حماية البيئة فلها دور كبير و الأثر البارز من خلال الأنشطة المختلفة و توعية المواطنين على الحرص على بيئة نظيفة و سليمة و ذلك من خلال القيام بالحملات الإعلامية المختلفة

و بالنسبة للقانون الجزائري و من خلال هذا القانون 12-02 المتعلق بالجمعيات فقد ذكر المشرع بعض الجمعيات و منها البيئية المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية ، و يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية تستقي نفس الأهداف في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية [26].

و نُشير إلى أنّ توجد في الجزائر العديد من الجمعيات ذات طابع ايكولوجي لكنّها ذات طابع وطني مثل جمعية البحث حول المناخ و البيئة (A.R.C.E) و جمعية ترقية الفعالية الايكولوجية و النوعية في المؤسسات (E.P.Q.U.E) و جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث التي تنشط في عنابة (27) .

هذا و بالرجوع إلى مضمون المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح لنا أنّ المشرع مكن الجمعيات في الحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة في كل مساس بالبيئة ، كما أقر المشرع أنه يمكن لأشخاص طبيعيون الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها الشخص نفسه و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 و التي هي الأحكام المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة لحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث فإنّه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 و إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية [28] .

أما عن دور شرطة العمران و حماية البيئة فيتمثل دورها في السهر مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة و مد يد المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها بالإضافة إلى السهر على تطبيق الأحكام التشريعية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة و جمال المدن و التجمعات و الأحياء و كذا فرض رخص البناء على كل أشكال البناء و منع كل أشكال البناء الفوضوي ؛ حيث سجلت وحدات شرطة العمران و حماية البيئة العديد من التجاوزات حررت بذلك تقارير و أرسلت إلى الجهات المختصة [29] .

خاتمة

لقد حاولنا و من خلال هذه الورقة البحثية المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تحقيق السياسات العامة – حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نموذجا – و هو الأمر شكل تحولا جديدا في عمل المنظمات غير الحكومية بتجاوزها مركزها كهيئات للاستشارة و الوساطة إلى اعتبارها مُساهما فعليا في متابعة أعمال السياسات و القرارات المتعلقة بمجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

و للمنظمات غير الحكومية دور بارز في مجال حماية البيئة و يتجلى ذلك من خلال الجهود و كمثال على ذلك الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة و كذا الصندوق العالمي للطبيعة و منظمة السلام الأخضر ، حيث تساهم هذه المنظمات في مجال صنع و رسم السياسات العامة البيئة و كذا في مجال تطبيقها و باعتبارها أحد الفواعل في مجال صنع السياسات العامة .

أما في الجزائر فنجد ذلك من خلال صلاحيات الجماعات المحلية و كذا وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في ردع كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحماية البيئة و العمران ، و كذا الجمعيات الرائدة في مجال حماية البيئة و هذا من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا القانون المتعلق بالجمعيات 12-06 و هذا و أنّه بإمكان الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية تستقي نفس الأهداف في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و الملاحظ في هذا الصدد إلى أنّ المشرع مكّن الجمعيات في رفع دعوى قضائية ضد أي تصرف يخل بالبيئة .

و في ختام مقالنا نقترح ما يلي :

- تعديل قانون حماية البيئة في الجزائر بما يتماشى و التطورات الحاصلة و التلوث بمختلف صوره و مظاهره .

- العمل على رفع قيمة مختلف العقوبات المالية و الجزاءات المختلفة حتى تكون رادعا لكل من سولت له نفسه القيام بالتلوث البيئي في الجزائر.

- القيام بمزيد من الأيام التحسيسية و الإعلامية في كيفية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.

- محاولة الاستفادة من التجارب الدولية في مجال حماية البيئة .

الهوامش :

1)- ابتسام قرقاح ، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : السياسات العام و الحكومات المقارنة قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2014/2013،ص18-19.

2)- عبد الله عاشوري ، فواعل السياسة العامة العامية و انعكاساتها على دور الدولة بعد الحرب الباردة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : إدارة دولية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2014/2013،ص25.

3)- علاوة الجندي ، دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص : تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012 ،ص 23.

4)- أحمد طيلب ، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و الإداري ، قسم العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2008/2007، ص 12.

5)- علاوة الجندي، المرجع السابق ، ص 24.

6)- حسيني محمد العيد ، السياسة العامة الصحية في الجزائر ، دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث 1990-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص : سياسات عامة مقارنة ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012 ، ص 24.

7)- ابتسام قرقاح، المرجع السابق ، ص 28.

8)-سمير بن عياش ، السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، دراسة حالة ولاية الجزائر (2009/1999) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية و

الإعلام جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 11. (و للاستزادة و التوسع حول آليات حماية البيئة في الجزائر راجع المبحث الثاني من المقال) .

9)– فؤاد جدو ، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية –حالة منظمة أطباء بلا حدود ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص : سياسة مقارنة ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 57.

10)– نفس المرجع ، ص 58.

11)–برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009 ، ص 13.

12)– شريفي الشريف ، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2007 /2008 ص 06 و ما بعدها .

13)– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ط5، 2009 ، ص 314.

14)– برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 19.

15)– شريفي الشريف ، المرجع السابق ،ص 09.

16) – أسماء مرايسي ، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان ، دراسة حالة منظمة العفو الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : الإدارة الدولية ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية :2012/2011 ، ص 23 .

17)– برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 21 و ما بعدها ، شريفي الشريف ، المرجع السابق ص 10و ما بعدها.

18)– زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون الدولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة ، 2013/02/27 ،ص 245 و ما بعدها .

19)– نفس المرجع ، ص 260 و ما بعدها

20)– سري زيد الكيلاني ، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات – علوم الشريعة و القانون ، المجلد 41 ، العدد 02، 2014 ص 1209.

21)– سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 13–14.

22)– أنظر المادة 86 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية .

23)– أنظر المواد 102و 103 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية.

24)– أنظر المادة 25 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة .

25)–أنظر المواد 108–109 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية المتمم .

26)– أنظر المواد 22–23 من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات .

27)– زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 249.

28) أنظر المادة 38 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

29)– موقع المديرية العامة للأمن الوطني الجزائرية